

توصية بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الرابعة بعد المائة في الأول من حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

وإذ يقر بأن اتساع انتشار الاقتصاد غير المنظم في جميع جوانبه يمثل تحدياً كبيراً أمام حقوق العمل، بما في ذلك المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وأمام الحماية الاجتماعية وظروف العمل اللاقعة والتنمية الشاملة وسيدة القانون، وله تأثير سلبي على تنمية المنشآت المستدامة والإيرادات العامة ونطاق عمل الحكومة، خاصة فيما يتعلق بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وسلامة المؤسسات والمنافسة الشريفة في الأسواق الوطنية والدولية؛

وإذ يسلم بأن معظم الناس يدخلون الاقتصاد غير المنظم لا بخيار منهم ولكن نتيجة لافتقار إلى الفرص في الاقتصاد المنظم وانعدام سبل أخرى لكسب لقمة العيش؛

وإذ يذكر بأن مواطن العجز في العمل اللائق - أي انكار الحقوق في العمل والافتقار إلى فرص العمل الجيدة الكافية وعدم ملاعنة الحماية الاجتماعية وغياب الحوار الاجتماعي - هي أكثر بروزاً في الاقتصاد غير المنظم؛

وإذ يقر بأن هناك أسباباً متعددة للسمة غير المنظمة، بما في ذلك القضايا الهيكلية وقضايا الإدارة السديدة، وأنه يمكن للسياسات العامة أن تسرّع عملية الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، في سياق من الحوار الاجتماعي؛

وإذ يذكر بإعلان فيلادلفيا، ١٩٤٤، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، ١٩٩٨، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨؛

وإذ يؤكد من جديد جدوى الاقتراحات الأساسية الثمانية لمنظمة العمل الدولية وغيرها من معايير العمل الدولية وصكوك الأمم المتحدة، كما هي واردة في الملحق؛

وإذ يذكر بالقرار والاستنتاجات بشأن العمل اللائق والاقتصاد غير المنظم، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته التسعين (٢٠٠٢)، وغير ذلك من القرارات والاستنتاجات ذات الصلة، كما هي واردة في الملحق؛

وإذ يؤكد أن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، أساسى لتحقيق التنمية الشاملة وتوفير العمل اللائق للجميع؛

وإذ يقر بالحاجة إلى أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير عاجلة ومناسبة من شأنها أن تتيح انتقال العمال والوحدات الاقتصادية من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، وتضمن في الوقت ذاته الحفاظ أثناء عملية الانتقال على سبل العيش القائمة وتحسينها؛

وإذ يعترف بأن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال تضطلع بدور هام ونشط في تسهيل الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقتراحات المتعلقة بالانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، وهي موضوع البند الخامس من جدول أعمال الدورة؛

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقتراحات شكل توصية،

يعتمد في هذا اليوم ... من حزيران/يونيه من عام ألفين وخمسة عشر، التوصية التالية التي ستسمى توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥.

أولاً - الأهداف ونطاق التطبيق

١. توفر هذه التوصية الإرشادات إلى الدول الأعضاء من أجل:

(أ) تسهيل انتقال العمال والوحدات الاقتصادية من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، وفي الوقت ذاته احترام الحقوق الأساسية للعمال وضمان الفرص لتوفير أمن الدخل وأسباب العيش وتنظيم المشاريع؛

(ب) تشجيع خلق المنشآت والوظائف اللائقة والحفاظ عليها واستدامتها في الاقتصاد المنظم وتعزيز اتساق سياسات الاقتصاد الكلي والعملة والحماية الاجتماعية وغير ذلك من السياسات الاجتماعية؛

(ج) الحيلولة دون انتشار السمة غير المنظمة في وظائف الاقتصاد المنظم.

٢. في مفهوم هذه التوصية، مصطلح "الاقتصاد غير المنظم":

(أ) يشير إلى جميع الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها العمال والوحدات الاقتصادية، الذين لا تشملهم - في القانون أو في الممارسة - الترتيبات النظامية كلياً أو على نحوٍ كافٍ؛

(ب) لا يشمل الأنشطة غير المنشورة، لا سيما تقديم الخدمات أو إنتاج أو بيع أو امتلاك أو استخدام السلع الممنوعة قانوناً بما في ذلك الإنتاج غير المشروع للعقارات والاتجار غير المشروع بها والتصنفيغ غير المشروع للأسلحة النارية والاتجار غير المشروع بها والاتجار بالأشخاص وتبييض الأموال، كما هي معروفة في المعاهدات الدولية المعنية.

٣. في مفهوم هذه التوصية، يشمل مصطلح "الوحدات الاقتصادية" في الاقتصاد غير المنظم، ما يلي:

(أ) الوحدات التي تستخدم اليد العاملة المأجورة؛

(ب) الوحدات التي يمتلكها أفراد يعملون لحسابهم الخاص، إما وحدهم أو بمساعدة عمال مساهمين من أفراد الأسرة؛

(ج) التعاونيات ووحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

٤. تطبق هذه التوصية على جميع العمال والوحدات الاقتصادية، بما في ذلك المنشآت وأصحاب المشاريع والأسر المعيشية، في الاقتصاد غير المنظم، لا سيما:

(أ) أولئك الذين يملكون أو يشغلون وحدات اقتصادية في الاقتصاد غير المنظم، بمن فيهم:

١" العاملون لحسابهم الخاص؛

٢" أصحاب العمل؛

٣" أعضاء التعاونيات وأعضاء وحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛

(ب) العاملون المساهمون من أفراد الأسرة، بصرف النظر عما إذا كانوا يعملون في الوحدات الاقتصادية في الاقتصاد المنظم أو الاقتصاد غير المنظم؛

(ج) المستخدمون في وظائف غير منظمة في منشآت القطاع المنظم أو لحسابها أو في الوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم أو لحسابها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، في التعاقد من الباطن وسلسل التوريد أو كعمال منزليين بأجر تستخدمهم الأسر المعيشية؛

(د) العاملون في علاقات الاستخدام غير المعترف بها أو غير النظامية.

٥. يمكن أن يكون العمل غير المنظم موجوداً في جميع قطاعات الاقتصاد، العام منها والخاص على السواء.

٦. عند إنفاذ الأحكام الواردة في الفقرات من ٢ إلى ٥ أعلاه، ونظرأً لتنوع الاقتصاد غير المنظم فيما بين الدول الأعضاء، ينبغي للسلطة المختصة أن تحدد طبيعة ونطاق الاقتصاد غير المنظم، وفقاً لتوصيفه الوارد في هذه التوصية ولعلاقته بالاقتصاد المنظم. وعند القيام بذلك، ينبغي للسلطة المختصة أن تستخدم آليات ثلاثة تشارك فيها مشاركة كاملة المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، على أن تضم في صفوفها، وفقاً للممارسة الوطنية، ممثلي عن منظمات قائمة على العضوية وممثلة للعمال وللوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم.

ثانياً - المبادئ التوجيهية

٧. ينبغي للدول الأعضاء، عند تصميم استراتيجيات متسقة ومتكاملة ترمي إلى تسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، أن تراعي ما يلي:

(أ) تنوع سمات وظروف واحتياجات العمال والوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم وضرورة معالجة هذا التنوع عن طريق نهج مكيفة مع كل حالة؛

(ب) الظروف والتشريعات والسياسات والممارسات والأولويات الخاصة بكل بلد من أجل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم؛

(ج) امكانية تطبيق استراتيجيات مختلفة ومتعددة لتسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم؛

(د) الحاجة إلى الاتساق والتنسيق فيما بين طائفة واسعة من المجالات السياسية عند تسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم؛

(ه) تشجيع وحماية حقوق الإنسان فعلياً لجميع العاملين في الاقتصاد غير المنظم؛

(و) تحقيق العمل اللائق لجميع من خلال احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، في القانون والممارسة؛

(ز) معايير العمل الدولية المحدثة التي توفر الإرشاد في مجالات سياسية محددة (انظر الملحق)؛

(ح) النهوض بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز؛

(ط) الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص إلى المعرضين بوجه خاص لأخطر جوانب العجز في العمل اللائق في الاقتصاد غير المنظم، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر النساء والشباب والمهاجرون والمسنون والسكان الأصليون والقبليون والأشخاص الحاملون لفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابون بالفيروس أو الإيدز والمعوقون والعمال المنزليون ومزارعي الكافاف؛

(ي) الحفاظ، خلال عملية الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، على قدرات تنظيم المشاريع والقدرات الابداعية والدينامية والمهارات والقدرات الابتكارية لدى العمال والوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم، وتوسيع نطاقها؛

(ك) الحاجة إلى نهج متوازن يجمع بين الحواجز وتدابير الامتثال؛

(ل) الحاجة إلى منع ومحاكمة التهرب المتعمد من الاقتصاد المنظم، أو الخروج منه، بغية التملص من الضرائب ومن تطبيق القوانين واللوائح الاجتماعية المتعلقة بالعمل.

ثالثاً - الأطر القانونية والسياسية

٨. ينبغي أن تجري الدول الأعضاء عمليات تقييم وتشخيص سليمة للعوامل والسمات والأسباب والظروف المرتبطة بالسمة غير المنظمة في السياق الوطني لتوسيع عمليات تصميم وتنفيذ القوانين واللوائح والسياسات وغير ذلك من التدابير الهادفة إلى تسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم.
٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد وتستعرض وتنفذ القوانين واللوائح الوطنية أو التدابير الأخرى بهدف ضمان التغطية والحماية المناسبتين لجميع فئات العمال والوحدات الاقتصادية.
١٠. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن أن الاستراتيجيات أو الخطط الإنمائية الوطنية فضلاً عن استراتيجيات وميزانيات الحد من الفقر، تشمل إطاراً سياسياً متكاملاً لتسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، يراعي، حسب مقتضى الحال، الدور الذي تضطلع به مختلف المستويات الحكومية.
١١. ينبغي لهذا الإطار السياسي المتكامل أن يعالج ما يلي:
- (أ) تعزيز استراتيجيات من أجل التنمية المستدامة واستئصال الفقر وتحقيق النمو الشامل وتوليد الوظائف اللائقة في الاقتصاد المنظم؛
- (ب) إرساء إطار شرعي وتنظيمي مناسب؛
- (ج) تشجيع بيئة مؤاتية لقطاع الأعمال والاستثمار؛
- (د) احترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛
- (ه) تنظيم وتمثيل أصحاب العمل والعمال لتعزيز الحوار الاجتماعي؛
- (و) تعزيز المساواة والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس، في مكان العمل؛
- (ر) تعزيز روح تنظيم المشاريع والمنشآت المتوسطة والصغرى وبالغة الصغر وغير ذلك من أشكال نماذج مشاريع الأعمال والوحدات الاقتصادية، من قبيل التعاونيات ووحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الأخرى؛
- (ح) توفير سبل الحصول على التعليم والتعلم المتواصل وتنمية المهارات؛
- (ط) توفير سبل الحصول على الخدمات المالية، بما في ذلك من خلال إطار تنظيمي يشجع قطاعاً مالياً شاملاً؛
- (ي) توفير سبل الحصول على خدمات الأعمال؛
- (ك) توفير سبل الوصول إلى الأسواق؛
- (ل) توفير سبل الوصول إلى الهياكل الأساسية والتكنولوجيا؛
- (م) تشجيع السياسات القطاعية؛
- (ن) إرساء أرضيات الحماية الاجتماعية، حيثما لا توجد، وزيادة تغطية الضمان الاجتماعي؛
- (س) تعزيز استراتيجيات التنمية المحلية على الصعيدين الريفي والحضري، بما في ذلك تنظيم سبل الوصول إلى الجير العام لاستخدامه وتنظيم سبل الوصول إلى الموارد الطبيعية العامة من أجل توفير أسباب العيش؛
- (ع) وضع سياسات فعالة للسلامة والصحة المهنيتين؛

(ف) إجراء عمليات تفتيش كفؤة وفعالة؛

(ص) أمن الدخل، بما في ذلك سياسات للحد الأدنى للأجور موضوعة على نحوٍ ملائم؛

(ق) سبل الوصول الفعالة إلى العدالة؛

(ر) آليات التعاون الدولي.

١٢. عد صياغة وتنفيذ إطار سياسي متكامل، ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن التنسيق بين مختلف المستويات الحكومية والتعاون بين الهيئات والسلطات المختصة، من قبيل السلطات الضريبية ومؤسسات الضمان الاجتماعي ومفتشيات العمل والسلطات الجمركية والهيئات المعنية بالهجرة وخدمات الاستخدام وغير ذلك من الهيئات، رهناً بالظروف الوطنية.

١٣. ينبغي للدول الأعضاء أن تقرّ بأهمية الحفاظ على فرص العمل والوحدات الاقتصادية ل توفير أمن الدخل أثناء عملية الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، عن طريق تزويد هؤلاء العمال أو هذه الوحدات الاقتصادية بوسائل الحصول على الاعتراف بملكيةهم القائمة فضلاً عن وسائل التثبت الرسمي لحقوق الملكية والحصول على الأرض.

رابعاً - سياسات العمالة

٤. ينبغي للدول الأعضاء، في سعيها إلى تحقيق هدف استحداث العمالة الجيدة في الاقتصاد المنظم، أن تضع وتنفذ سياسة عمالة وطنية تتمشى مع اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)، وأن تجعل العمالة الكاملة واللائقة والمنتجة والمختارة بحرية هدفاً أساسياً في استراتيجيةها أو خطتها للنمو والتنمية على الصعيد الوطني.

٥. ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع تنفيذ إطار سياسي شامل للعمالة بالاستناد إلى مشاورات ثلاثة يمكن أن تشمل العناصر التالية:

(أ) سياسات اقتصادية كلية مؤاتية للعمالة تدعم الطلب الإجمالي والاستثمار المنتج والتحول الهيكلي وتشجع المنشآت المستدامة وتندم الثقة بالأعمال وتنصي لـأوجه انعدام المساواة؛

(ب) سياسات تجارية وصناعية وضرебية وقطاعية ومتعلقة بالبني التحتية، تشجع العمالة وتعزز الانتاجية وتسهل عمليات التحول الهيكلي؛

(ج) سياسات للمنشآت تعزز المنشآت المستدامة ولا سيما الظروف المؤدية إلى بيئة مؤاتية، وتراعي القرار والاستنتاجات بشأن تعزيز المنشآت المستدامة، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والتسعين (٢٠٠٧)، بما في ذلك تقديم الدعم إلى المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر وروح تنظيم المشاريع ولوائح المدرسة والشفافة والمنشورة على نحوٍ جيد لتسهيل الانتقال إلى السمة المنظمة والمنافسة الشريفة؛

(د) سياسات ومؤسسات سوق العمل، من قبيل سياسات أجور مصممة على النحو المناسب تشمل الحد الأدنى للأجور ومحططات الحماية الاجتماعية بما فيها التحويلات النقدية وبرامج وضمانات العمالة العامة، لمساعدة الأسر منخفضة الدخل على الخلاص من براثن الفقر والوصول إلى العمالة المختارة بحرية، وتعزيز اتساع وتقدير خدمات الاستخدام إلى أولئك الموجودين في الاقتصاد غير المنظم؛

(ه) سياسات بشأن هجرة اليد العاملة، تراعي احتياجات سوق العمل وتنهض بالعمل اللائق وحقوق العمال المهاجرين؛

(و) سياسات للتعليم وتنمية المهارات تدعم التعلم المترافق و تستجيب لاحتياجات المتطرفة في سوق العمل والتكنولوجيات الجديدة وتقر بالتعلم السابق من قبيل التعلم من خلال نظم التلمذة الصناعية غير المنظمة، مما يوسع الخيارات أمام العمالة المنظمة؛

-
- (ر) تدابير تشجيع شاملة لتسهيل انتقال الشباب من المدرسة إلى العمل، لا سيما الشباب المحرومون، من قبيل مخططات الضمانات للشباب لتوفير سبل حصولهم على التدريب والعملة المنتجة المتواصلة؛
- (ح) تدابير لتعزيز الانتقال من البطالة أو التعطل إلى العمل، لا سيما بالنسبة إلى العاطلين منذ أجل طويل والنساء والمجموعات المحرومة الأخرى؛
- (ط) نظم معلومات عن سوق العمل تكون مجده ومحدثة وسهلة المنال.

خامساً - الحقوق والحماية الاجتماعية

٦. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير ترمي إلى تحقيق العمل اللائق واحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل للعاملين في الاقتصاد غير المنظم، لا سيما:
- (أ) الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛
- (ب) القضاء على جميع أشكال العمل الجيري أو الإلزامي؛
- (ج) القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛
- (د) القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.
٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:
- (أ) اتخاذ تدابير فورية للتصدي لظروف العمل غير الآمنة وغير الصحية التي غالباً ما يتسم بها العمل في الاقتصاد غير المنظم؛
- (ب) تعزيز ومد نطاق حماية السلامة والصحة المهنية لتشمل أصحاب العمل والعمال في الاقتصاد غير المنظم.
٨. في عملية الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، ينبغي للدول الأعضاء أن تتم تدريجياً، في القانون والممارسة، لتغطية جميع العاملين في الاقتصاد غير المنظم، الضمان الاجتماعي وحماية الأمة وظروف العمل اللائقة وحداً أدنى للأجر يراعي احتياجات العمال ويأخذ في الاعتبار العوامل المعنية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تكلفة المعيشة والمستوى العام للأجور في البلد.
٩. ينبغي للدول الأعضاء، عند إرساء وصون أرضيات الحماية الاجتماعية الوطنية ضمن نظام الضمان الاجتماعي لديها وعند تسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، أن تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات وظروف العمال في الاقتصاد غير المنظم وأسرهم.
١٠. ينبغي للدول الأعضاء، في عملية الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، أن تتم تدريجياً نطاق تغطية التأمين الاجتماعي ليشمل العمال في الاقتصاد غير المنظم، وعند الضرورة، أن تكيف الإجراءات الإدارية والإعانات والاشتراكات، مع مراعاة قدرة هذه الفئات على دفع الاشتراكات.
١١. ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع توفير رعاية الأطفال الجيدة ومعقوله التكاليف وغيرها من خدمات الرعاية والوصول إليها من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين من حيث تنظيم المشاريع ومن حيث فرص العمالة واتاحة الانتقال إلى الاقتصاد المنظم.

سادساً - الحواجز والامتثال والإنفاذ

٢٢. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة، بما في ذلك عن طريق مزيج من التدابير الوقائية وإنفاذ القوانين والعقوبات الفعالة، للتصدي للتهرب الضريبي والتملص من دفع الاشتراكات الاجتماعية والاتفاق على قوانين ولوائح العمل. ويُنْبَغِي أن ترتبط الحواجز بتسهيل الانتقال الفعلي وفي أوانه من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم.

٢٣. ينبغي للدول الأعضاء أن تحد، حسب مقتضى الحال، من العوائق أمام الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، وأن تتخذ تدابير ترمي إلى تشجيع جهود مكافحة الفساد وممارسة الإدارة السديدة.

٤. ينبغي للدول الأعضاء أن توفر الحواجز للاحتفاظ الفعلى إلى الاقتصاد المنظم، بما في ذلك تحسين سبل الوصول إلى خدمات الأعمال والتمويل والبنية التحتية والأسواق والتكنولوجيا وبرامج التعليم والمهارات وحقوق الملكية، فضلاً عن ترويج مزاياها.

٥. بغية إضفاء السمة المنظمة على الوحدات الاقتصادية الصغيرة وبالغة الصغر، ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:

(أ) تعتمد إصلاحات بشأن مزاولة الأعمال عن طريق تخفيض تكاليف التسجيل وطول الإجراءات، وعن طريق تحسين سبل الحصول على الخدمات على سبيل المثال من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(ب) تخفض تكاليف الامتثال عن طريق اعتماد نظم مبسطة لحساب ودفع الضرائب والاشتراكات؛

(ج) تعزز سبل الوصول إلى المشتريات العامة، بما يتافق مع التشريعات الوطنية، بما فيها تشريعات العمل، عن طريق تدابير من قبيل تكثيف إجراءات المشتريات وأحجامها وتوفير التدريب والإرشاد بشأن المشاركة في العطاءات العامة وتخصيص حصة لهذه الوحدات الاقتصادية؛

(د) تحسن سبل الحصول على الخدمات المالية الشاملة، من قبيل الإنتمان والأسماء وخدمات المدفوعات والتأمينات والإدخار ونظم الضمانات، المكيفة مع حجم واحتياجات هذه الوحدات الاقتصادية؛

(ه) تحسن سبل الحصول على التدريب على تنظيم المشاريع وتنمية المهارات وخدمات مكيفة لتطوير الأعمال؛

(و) تحسن سبل الحصول على تغطية الضمان الاجتماعي.

٦. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع آليات مناسبة أو تستعرض آليات موجودة بهدف ضمان الامتثال للقوانين ولوائح الوطنية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ضمان الاعتراف بعلاقات الاستخدام وإنفاذها، من أجل تسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم.

٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ نظام تفتيش كافياً ومناسباً وتمد نطاق تغطية تفتيش العمل لتشمل جميع أماكن العمل في الاقتصاد غير المنظم بهدف حماية العمل، وتتوفر الإرشاد لهيئات الإنفاذ، بما في ذلك بشأن كيفية معالجة ظروف العمل في الاقتصاد غير المنظم.

٨. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لضمان تقديم المعلومات والمساعدة على نحو فعال لامثال للقوانين ولوائح ذات الصلة وبناء قدرات الهيئات الفاعلة المعنية.

٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع إجراءات شكاوى وطعون فعالة وسهلة المنال.

١٠. ينبغي للدول الأعضاء أن تنص على تدابير وقائية وتصحيحية مناسبة لتسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، وتتضمن أن تكون العقوبات الإدارية أو المدنية أو الجنائية التي تنص عليها القوانين الوطنية لعدم الامتثال، مناسبة ومطبقة بصرامة.

سابعاً - الحرية النقابية والحوار الاجتماعي ودور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٣١. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن أن من هم في الاقتصاد غير المنظم يتمتعون بالحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية، بما في ذلك الحق في تكوين منظمات أو اتحادات أو اتحادات عامة يختارونها، وكذلك الحق في الانضمام إليها، وهنا بقواعد المنظمة المعنية.

٣٢. ينبغي للدول الأعضاء أن تستحدث بيئة مواتية لأصحاب العمل وللعمال من أجل ممارسة حقوقهم في التنظيم وفي المفاوضة الجماعية والمشاركة في الحوار الاجتماعي عند الانتقال إلى الاقتصاد المنظم.

٣٣. ينبغي لمنظمات أصحاب العمل ولمنظمات العمال أن تنظر، حسب مقتضى الحال، في توسيع العضوية والخدمات لتشمل العمال والوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم.

٣٤. ينبغي للدول الأعضاء، عند تصميم وتنفيذ وتقدير السياسات والبرامج ذات الصلة بالاقتصاد غير المنظم، بما في ذلك إضفاء السمة المنظمة عليه، أن تشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال وتشجع مشاركتها النشطة، على أن تضم في صفوفها، وفقاً للممارسة الوطنية، ممثلين عن منظمات قائمة على العضوية وممثلة للعمال والوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم.

٣٥. يمكن للدول الأعضاء ولمنتظمات أصحاب العمل ولمنتظمات العمال أن تلتزم المساعدة من مكتب العمل الدولي بهدف تعزيز قدرة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وجدت، المنظمات الممثلة لأولئك العاملين في الاقتصاد غير المنظم، من أجل مساعدة العمال والوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم بغية تسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم.

ثامناً - جمع البيانات والرصد

٣٦. ينبغي للدول الأعضاء، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، أن تقوم على أساس منتظم بما يلي:

(أ) حيثما كان ممكناً وحسب مقتضى الحال، جمع وتحليل ونشر إحصاءات مصنفة حسب الجنس والسن ومكان العمل وغير ذلك من الخصائص الاجتماعية الاقتصادية المحددة بشأن حجم وتركيبة الاقتصاد غير المنظم، بما في ذلك عدد الوحدات الاقتصادية غير المنظمة وعدد العمال المستخدمين في قطاعاتها؛

(ب) رصد وتقدير التقدم المحرز في اتجاه تحقيق السمة المنظمة.

٣٧. ينبغي للدول الأعضاء، عند وضع أو مراجعة المفاهيم والتعاريف والمنهجية المستخدمة لإصدار البيانات والإحصاءات والمؤشرات بشأن الاقتصاد غير المنظم، أن تراعي الإرشادات المناسبة الصادرة عن منظمة العمل الدولية، على وجه الخصوص وحسب مقتضى الحال، المبادئ التوجيهية بشأن تعريف إحصائي للعمالة غير المنظمة، اعتمده المؤتمر الدولي السابع عشر لخبراء إحصاءات العمل في ٢٠٠٣، وتحديثاتها اللاحقة.

تاسعاً - التنفيذ

٣٨. ينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ أحكام هذه التوصية، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، على أن تضم في صفوفها، وفقاً للممارسة الوطنية، ممثلين عن منظمات قائمة على العضوية وممثلة للعمال والوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم، عن طريق وسيلة أو مجموعة من الوسائل التالية، حسب مقتضى الحال:

(أ) القوانين واللوائح الوطنية؛

(ب) الاتفاques الجماعية؛

(ج) السياسات والبرامج؛

(د) التنسيق الفعال بين الهيئات الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة؛

(ه) بناء القدرات المؤسسية وحشد الموارد؛

(و) تدابير أخرى تتمشى مع القانون والممارسة على المستوى الوطني.

٣٩. ينبغي للدول الأعضاء، حسب مقتضى الحال، أن تقوم على أساس منتظم باستعراض فعالية السياسات والتدابير الرامية إلى تسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، على أن تضم في صفوفها، وفقاً للممارسة الوطنية، ممثلي عن منظمات قائمة على العضوية وممثلة للعمال وللوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم.

٤٠. ينبغي للدول الأعضاء، عندما تضع وتعد وتتفذ وتستعرض بشكل دوري التدابير الرامية إلى تسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، أن تراعي الإرشادات الواردة في سكوك منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة ذات الصلة بالاقتصاد غير المنظم، المدرجة في القائمة الواردة في الملحق.

٤١. ينبغي عدم تفسير أي بند وارد في هذه التوصية على أنه يقلل من الحماية التي تمنحها السكوك الأخرى لمنظمة العمل الدولية إلى من هم في الاقتصاد غير المنظم.

٤٢. يجوز لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي أن يراجع الملحق. ويحل أي ملحق مراجع، بمجرد أن يوافق عليه مجلس الإدارة، محل الملحق السابق ويرسل إلى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.

ملحق

صكوك منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة ذات الصلة بتسهيل الانتقال
من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم

صكوك منظمة العمل الدولية

الاتفاقيات الأساسية

- اتفاقية العمل الجيري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) وبروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجيري، ١٩٣٠
- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)
- اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)
- اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)
- اتفاقية إلغاء العمل الجيري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)
- اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)
- اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)
- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)

الاتفاقيات الإدارية السديدة

- اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)
- اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)
- اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)
- اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)

صكوك أخرى

- الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية والعلاقات الصناعية
- اتفاقية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥ (رقم ١٤١)
- اتفاقية المفاوضة الجماعية، ١٩٨١ (رقم ١٥٤)
- تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة
- اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العالية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦)

سياسة العمالة وتعزيزها

- توصية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)
- اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣ (رقم ١٥٩)
- توصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، ١٩٨٤ (رقم ١٦٩)
- اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)
- توصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ١٩٩٨ (رقم ١٨٩)
- توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣)
- توصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨)

الإرشاد والتدريب المهنيان

- اتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥ (رقم ١٤٢)
- توصية تنمية الموارد البشرية، ٢٠٠٤ (رقم ١٩٥)

الأجور

- اتفاقية شروط العمل (العقود العامة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٤) وتوصية شروط العمل (العقود العامة)، ١٩٤٩ (رقم ٨٤)

- اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣١) وتوصية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣٥)

السلامة والصحة المهنيةان

- اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)

- اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٨٤) وتوصية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٩٢)

- اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)

الضمان الاجتماعي

- اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)

- توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)

حماية الأمة

- اتفاقية حماية الأمة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)

العمال المهاجرون

- اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)

- اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)

فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

- توصية فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠)

الشعوب الأصلية والقبلية

- اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)

فئات محددة من العمال

- اتفاقية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٧٧)

- اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) وتوصية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ٢٠١)

قرارات مؤتمر العمل الدولي

- قرار واستنتاجات بشأن تعزيز المنشآت المستدامة، اعتمدتها مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والتسعين (٢٠٠٧)

- قرار واستنتاجات بشأن أزمة عمالة الشباب، اعتمدتها مؤتمر العمل الدولي في دورته الواحدة بعد المائة (٢٠١٢)

- قرار واستنتاجات بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن العمالة، اعتمدتها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة بعد المائة (٢٠١٤)

صكوك الأمم المتحدة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠